إحرازا للثواب وينبغي للعاطس أن يقول للمشمت بعد ما
شمت له غفر الله لي ولكم أو يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم ولا يقول غير هذا لك كذا في فتاوى
قاضي خان ثم اعلم أن كون التشميت بعد ما حمد
العاطس فرض كفاية هو مذهبنا والمشهور عن مالك
كمذهبنا وذهب الشافعي وجماعة إلى أنه سنة
وأدب كذا في الإشراق لنا ما روينا من حديث أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه وقوله عليه السلام حق
المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض
واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس
وغير ذلك من الأحاديث المذكورة في كتب الحديث
الدالة على الوجوب بعضها بلفظ الأمر وبعضها
بلفظ على وبعضها بلفظ حق فإن قلت هذه أخبار
آحاد والفرض لا يثبت بخبر الواحد قلت نعم إلا أن
المصنف رحمه الله كما أراد به الفرض العملي

الذي

الذي هو أحد نوعي الواجب على ما ذكر في التحقيق
نوعان واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند أبي
حنيفة رضي الله عنه حتى منع تذكره صحة الفجر
كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل
فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو
بتركها ولكن لا تفسد الصلوة فتشميت العاطس
من القسم الأول فلذلك سماه فرضا فأما أن يجب
اعتقاد فرضيته بحيث يكفر جاحده فلا ومثل هذا
الفرض أعني الفرض العملي يجوز إثباته بخبر الواحد
إذا كانت دلالته قطعية ولم يكن معارضا للكتاب
وهذه الأحاديث دلالتها قطعية وليست بمعارضة
للكتاب بل هي موافقة له لأن تشميت العاطس
وعيادة المريض ونحو ذلك من باب المعاونة على
البر والتقوى وقال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وذكر الإمام المحبوبي في مناسك الجامع الصغير

Copyright © King Saud University